



مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية

ISSN: 2617-5908



مسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العماني مقارنة بالشرعية الإسلامية*

إعداد

د/عبدالله بن علي بن سالم الشبلي
أستاذ القانون المدني المساعد بكلية القانون
جامعة صحار – سلطنة عمان

تاريخ قبوله للنشر ٢٠٢٠/٥/١٠ م.

*تاريخ تسليم البحث ٢٠٢٠/٤/٢٢ م

ملخص البحث:

الهدف: هدف البحث الحالي إلى الوقوف على مسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية، ومن أجل تحقيق الهدف الرئيس للبحث تم الاطلاع على الأدبيات والمواد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث. **المنهج:** تم اتباع المنهج الوصفي القانوني التحليلي المتمثل في مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتماداً على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلًا كافيًا ودقيقًا لاستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة أو الموضوع محل البحث؛ وهو ما تم تطبيقه في مجال البحث حول مسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية. **النتائج:** أظهرت النتائج عدم وجود تباين بين مسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية. وكذلك كفاية النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية العماني التي تعد جابرة للضرر الذي قد يلحق بالضرور. **التوصيات:** يوصي الباحث بأهمية توعية المجتمع وتنقيفه حول قانون الإجراءات المدنية تجاه الغير حفاظاً على الممتلكات العامة والخاصة من عبث الأطفال غير المميزين وذلك من خلال نشر القوانين المتعلقة بمسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في الصحف المحلية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة.

كلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية- الأطفال غير المميزين- القانون المدني.

The responsibility of children who are not discriminating in the Omani Civil Procedure law compared to Islamic law

Dr. Abdullah bin Ali bin Salim Al Shibili

Faculty of law - Sahar University - Sultanate of Oman

Abstract:

The purpose of the current research is to examine the responsibility of children who are not discriminated in the Omani civil procedure law compared to Islamic law. In order to achieve the main objective of the research, the research has examined the related literature and legal articles to the research. The research have used the analytical descriptive approach to compare the Omani law and the Islamic Sharyiah. The research have found that this research is the latest in the field of tort liability. The results showed that there is no difference between the responsibility of children who are not discriminating in the Omani civil procedure law compared to Islamic law. As well as the adequacy of the legal provisions on the responsibility of children who are not privileged in the Omani Civil Procedure Code, which is considered to be harmful to the injured. The researchers recommend for the importance of educating the community about the civil procedure law in order to protect public and private property from tampering with non-privileged children by publishing laws concerning the responsibility of non-discriminating children in local newspapers and through various social media.

Key Words: Tort liability; not discriminated children; Civil Procedure law

الإطار العام للبحث:

مقدمة البحث:

من الأمور المسلم بها فقهاً وقانوناً أن جميع أفعال البشر على اختلاف أنشطتهم المختلفة، وما ينتج عنها من حقوق والتزامات؛ تأخذ صوراً وأشكالاً قانونية متعددة تحتاج إلى مزيد من التمييز والتدقيق وإعمال الفكر للوصول إلى رأي قانوني صائب يكفل للجميع حقوقهم؛ ومن بين تلك القضايا القانونية التي أثارت جدلاً قانونياً عبر العصور المختلفة بين مختلف الدول ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز؛ خصوصاً الفعل الضار وأحكامه، ووجوب تعويض المضرور عما لحق به من ضرر التعويض العادل، ولعل ذلك الجدل يعود إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية؛ فهناك من أسسها على أساس حدوث الضرر، وآخرون أسسوها على أساس ارتكاب الفعل الخاطئ أو الخطأ، وقد توصل فقهاء القانون إلى أن المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز؛ تركز على ثلاثة أركان وهي: الفعل الضار (الخطأ)، والضرر، والعلاقة السببية، وتوصلوا إلى أن ذلك الجدل يدور حول الفعل الضار (الخطأ)، والذي يمثل عبر التاريخ الإنساني الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية بشكل عام، والمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز على وجه الخصوص.

وسلطنة عمان كغيرها من دول العالم لم يغفل فيها المشرع العماني عن الحديث حول مسؤولية عدم التمييز التقصيرية، ونطاق هذه المسؤولية؛ إذ تنص المادة (١/١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/١٣/٢٠م على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض" وبالقوف على هذه المادة القانونية يتبين أنه يشترط في قيام المسؤولية توافر ثلاثة أركان تتمثل في الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر، وأشارت المادة (٢/٤٢) من ذات القانون أن "سن التمييز سبع سنين كاملة" وهو ما يعني أن ما دون السبع سنين فهو غير مميز؛ ذلك أن المشرع العماني قد فرق بين سن التمييز وفقاً للمادة أنفة الذكر، وسن الرشد؛ إذ حددت المادة (٢/٤١) أن "سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر".

كما أن المشرع العماني استخدم مصطلح "التعويض" في حين أن بعض القوانين استعملت المصطلح المستخدم من قبل الفقه وهو "الضمان"، والذي يُعرف بأنه تعويض عن ضرر أو إلزام بتعويض عن ضرر؛ كما أن هناك الفاظاً أخرى منها "التعدي" ولفظ "الخطأ" وهذا الاختلاف في المصطلحات القانونية في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز؛ قد يفسح المجال أمام فقهاء القانون إلى طرح الكثير من التساؤلات المنطقية منها: هل استخدام أياً من تلك المصطلحات قد يؤدي إلى وجود فروقات في الحكم بين تلك القوانين أم لا؟ وأي من تلك الألفاظ أشمل من الأخرى أم أنها بذات المعنى؟ وما مدى إمكانية إقامة مسؤولية عدم التمييز عن فعله الضار من عدمها؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون المعاملات المدنية في سلطنة عمان.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الحالي في الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية العماني مقارنة بالشرعية

الإسلامية، ومدى الحاجة إلى إعادة النظر في تلك المواد من عدمها؛ من حيث التعديل أو التطوير وفقاً للتطور الحضاري الذي تشهده سلطنة عمان؛ وما شمله ذلك التطور من تغيرات سلوكية، وإنسانية، واقتصادية، وثقافية، وفكرية، ودينية.

أسئلة البحث:

- يحاول البحث الحالي الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:
- ما درجة التباين بين الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان في مجال المسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية؛ حيث انبثقت منه الأسئلة الآتية:
- ١- بماذا يعرف الضرر، والخطأ، والتعدي من النواحي اللغوية، والشرعية والقانونية؟
 - ٢- هل توجد فروق جوهرية بين المسئولين المدنية والجنائية؟
 - ٣- ما الدور القانوني الذي تقوم به المحكمة العليا في سلطنة عمان؟

أهداف البحث:

- تتمثل أهداف البحث الحالي في:
- ١- المقارنة بين النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية العماني بالشريعة الإسلامية؛ من أجل توضيح درجة التباين بين الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز بسلطنة عمان في ركني الفعل الضار (الخطأ)، والضرر - في حال وجودها - من عدمه.
 - ٢- التعريف بالضرر، والخطأ، والتعدي من النواحي اللغوية، والشرعية والقانونية.
 - ٣- التحقق من مدى وجود فروق جوهرية بين المسئولين المدنية والجنائية.
 - ٤- توضيح الدور القانوني الذي تقوم به المحكمة العليا في سلطنة عمان.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث كونه يسلط الضوء على مسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان مقارنة بالشريعة الإسلامية.

مناهج البحث:

تم استخدام المنهج القانوني الوصفي التحليلي: وهو عبارة عن مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتماداً على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلًا كافيًا ودقيقًا لاستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة أو الموضوع محل البحث؛ وهو ما تم تطبيقه في مجال البحث حول مسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

الإطار النظري:

الإضرار من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية:

الإضرار لغة: مشتقة من كلمة الضرر وتعني: الخسارة، والأذى، والضيق، والشدة، والمكروء (الفيروز أبادي، ٢٠٠٧).

كما يعرف مصطفى، وآخرون (٢٠٠٤) الضرر لغة بأنه: ضد النفع يقال: ضره يضره ضرًا وضرراً: ألحق به مكروهاً أو أذى. وضره فلان إلى كذا ألجأه إليه، ويرجع أصل الكلمة إلى ثلاثة معاني هي: خلاف النفع واجتماع الشيء، والقوة فمن الأول: الضرر بمعنى الهزال ويكون بالضم وإذا كان ضد النفع يكون بالفتح وفي التنزيل «مسنى الضر» أي المرض والاسم الضرر. ومن الثاني "اجتماع الشيء" شاة ضرة أي ذات لبن وضرة اللحم المجتمع تحتها ومن الثالث "القوة" الضرير وهو قوي النفس فيقال: فلان ذو ضرير على الشيء إذا كان ذا صير ومقاساة وفلان ضرير أب به ضرر من ذهاب عين أو ضنى.

كما يقصد بالضرر من الناحية اللغوية: كل ما هو ضد النفع، والضرر بمعنى الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المضرّة، وهي خلاف المنفعة (السيوطي: ١٩٨٣: ٨٤). ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن الضرر ضد النفع، وهو بمعنى الأذى أو المكروه. أما من الناحية القانونية فكلمة ضرر وردت بعدة تعريفات منها: الأذى أو الخسارة التي تُصيب الشخص في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقدية أو جريمة، ممّا يُجيز له التماس التعويض بدعوى مدنية (الذنون، ١٩٩١).

كما أن كلمة ضرر تعني: الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك (أبو السعود، ١٩٨٤: ٢٣١).

وعلى ذلك فالضرر من الناحية القانونية هو: الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة من مصالحه المشروعة أو حق من حقوقه. أما من الناحية الشرعية فكلمة ضرر لها عدة تعريفات ومنها: أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به (ابن رجب، ٢٠٠١: ٢٦٧). كما يعرف موافي (١٩٩٧: ١/٩٧) الضرر فقهاً بأنه "الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً".

وبناءً على ما تم عرضه من خلال التعريفات السابقة للضرر من النواحي اللغوية والقانونية والفقهية يمكن القول أن تلك التعريفات أكدت على أن الضرر ركن أساس من أركان المسؤولية المدنية بصورة عامة وفي مجال المسؤولية التقصيرية على وجه الخصوص؛ إذ لا جدال أو خلاف في اشتراط وجوده؛ لأن المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية، ولا يظل محلاً للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى.

والضرر - كما هو معلوم - الركن الثاني في المسؤولية المدنية فلا يكفي لتحقيقها أن يقع الخطأ من المتسبب بل يجب أن يسبب الخطأ ضرراً محققاً وبيناً، والمضرور هو الذي يكلف بإثبات الضرر الذي وقع عليه بطرق الإثبات المعلومة قانوناً؛ لأنه هو الذي يدعيه. الخطأ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية:

الخطأ لغة: الخطأ والخطاء: ضد الصواب، وأخطأ الطريق: عدل عنه. وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، وأخطأ نؤوه إذا طلب حاجته، فلم ينجح، ولم يصب شيئاً. والخطأ: أرض يخطئها المطر ويصيب أخرى فزبها. وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عداً

وسَهْواً؛ ويقال: خَطِئَ بمعنى أخطأ، وقيل: خَطِئَ إذا تَعَمَّدَ، وأخطأ إذا لم يتعمد. ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب: أخطأ.
والخاطيُّ: من تَعَمَّدَ لما لا ينبغي، وتقول: لأن تُخطئ في العلم أيسرُ من أن تُخطئ في الدين. ويقال: قد خَطِئْتُ إذا أئِمتُ، فأنا أخطأ وأنا خاطئ (ابن منظور، ١٩٩٤: ٦٥-٦٦).
وبناءً على ما تقدم فإن الخطأ من الناحية اللغوية يأتي بعدة معاني منها: الوهم، والظن، والكذب، ومقابلة الصواب والحقيقة. ومن ثم، فهو يعني العدول والخروج عن جادة الصواب، وعدم إصابة الهدف المقصود، وعدم تحقيق النجاح المطلوب.
كما يدل معنى الخطأ من الناحية اللغوية على أفعال مشينة ومعيبة وسيئة مثل: الإثم، والذنب، وارتكاب المعاصي والسيئات والكبائر. وينقسم الخطأ الديني إلى خطأ متعمد ومقصود يستلزم العقاب والتوبيخ والتأنيب، وخطأ غير متعمد أساسه السهو، والنسيان، والإهمال، والغلط، والتقصير في تقدير الأشياء وموازنة الأمور.

أما من الناحية القانونية فكلمة الخطأ وردت بعدة تعريفات؛ نظراً لعدم وجود تعريف جامع شامل متفق عليه بين فقهاء القانون لتعريف الخطأ، وعلى الرغم من تلك الصعوبة فإن رجال القانون حاولوا جاهدين استنباط تعريف جامع ومانع للخطأ، حتى كثرت التعريفات واختلفت باختلاف النزعات الفردية لديهم، واضعين نصب أعينهم مدى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الذي يعيشون فيه، فمنهم من عمل على تضيق دائرته ليحد من قيام المسؤولية، ومنهم من ذهب عكس ذلك فعمل على توسيعها لمساعدة المضرور للوصول إلى التعويض بأسهل الطرق، ويمكن تقسيم آراء فقهاء القانون في تعريف الخطأ إلى أربعة آراء:

الرأي الأول: يعرف الخطأ بأنه عمل ضار غير مشروع؛ أي العمل الضار المخالف للقانون، ويؤخذ على هذا الرأي أن القانون لا ينص على الأفعال غير المشروعة أو الأعمال التي تتناسب معه على سبيل الحصر ليستدل منها على الأعمال المخالفة له.
الرأي الثاني: وهو رأي الفقيه بلانيول (Planiol)، حيث يعرف الخطأ بأنه "إخلال بالتزام سابق" ويحصر بلانيول الالتزامات التي يشكل الإخلال بها خطأ من المسؤول في أربع مجموعات هي الامتناع عن العنف، والكف والامتناع عن العيش، وعدم الإقدام على عمل لم تهيأ له الأسباب من القوة والمهارة واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء (السنهوري، ١٩٥٢: ٢١-٣٢).

ويعتبر تعريف بلانيول هو الأساس الذي انطلقت منه معظم القوانين المعاصرة في مختلف الدول عند محاولتها التوسع في فكرة الخطأ، ويعتقد بلانيول أن الواجب القانوني السابق المقصود به ليس الإخلال بالتزام قائم بين طرفين؛ إنما الإخلال بأي من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق كل شخص وفق المبادئ العامة للقانون.
كما أن هذا التعريف لا يعدو كونه محاولة لتصنيف الخطأ، وتقسيمه إلى عدة أنواع؛ لأن بلانيول لم يقدم المعيار الدقيق والواضح لتحديد طبيعة الفعل الخاطي وأنواعه؛ إنما اكتفى بوضع قائمة بالواجبات العامة دونما وجود المعيار المقتن لتلك الأخطاء.
الرأي الثالث: وهو رأي ليفي حيث يعرف الخطأ بأنه إخلال بالثقة المشروعة ثم يبين معيار هذه الثقة فيقول أن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق بين مقدار معقول من الثقة يوليه الناس للشخص، وبالتالي لهم الحق أن يحجم عن الأعمال التي تضر بهم، وبين مقدار

معقول من الثقة يوليه هذا الشخص لنفسه فيتولد له حق على الناس أن يقوم على أي عمل دونما أن توقع الأضرار بالغير؛ بحيث لا تتم مساءلة الشخص عن فعله إلا إذا تصرف بشكل لا يتفق مع الثقة المشروعة للناس فيه، ولا يكون الناس مسؤولين من قبل الغير إذا كانت تصرفاتهم لا تخرج عن هذه الثقة المشروعة.

وقد وجهت لهذا الرأي عدة انتقادات لعل من أهمها: أن هذا التعريف لا يتضمن ضابطاً يبين السلوك الذي يعصم الشخص من الخطأ إذا سلكه. كما أن المعيار الذي وضعه ليفي لا يعدو محاولة لوضع الخطأ في قالب فلسفي أكثر من كونه معياراً محدداً للخطأ ذاته (السنهوري، ١٩٥٢)، و(سلطان، ٢٠٠٧)، و(الفار، ٢٠٠٦)، و(الجندي، ٢٠١٥).

الرأي الرابع: يرى أنصار هذا الرأي وجوب تحليل ركن الخطأ إلى عنصرين، العنصر الأول هو الاعتداء على حق مع إدراك المعتدي لاعتدائه، والعنصر الثاني وهو الإدراك. ومن أنصار هذا الاتجاه سافاتييه الذي يعرف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلاله أو كان باستطاعته أن يتبين هذا الواجب وأن يلتزمه. ويعتقد سافاتييه أن الواجب القانوني يكون مصدره القانون أو العقد أو يكون واجباً أدبياً محدداً يأمر بفعل أو ينهى عن فعل أو عبارة عن واجب عام يقضي بعدم الإضرار بالغير.

وقد وجهت لهذا الرأي عدة انتقادات منها أنه يقرر وجود التزام عام على كل شخص بعدم الإضرار بالغير، والقول بالالتزام العام لا يحدد معنى للخطأ بل هو بحاجة إلى تحديد.

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً الفقيه جوسران الذي يعرف الخطأ بأنه "انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهاك حرمة أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل". وبذات الطريقة يعرف الفقيه ديموج الخطأ حيث يقول بأنه "اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء" (السنهوري، ١٩٥٢)، و(زهرة، ٢٠١٤).

والفرق بين تعريف جوسران وديموج أن ديموج يضيق من فكرة الخطأ إذ يشترط المساس بحق معين للغير أما جوسران فيوسع من فكرة الإحساس بحق الغير لجعلها تشمل أعم الحقوق وأقلها تحديداً. ولكن كل منهما لم يضع تعريف للخطأ ولم يقدم معياراً دقيقاً للتعرف عليه، كما أن "الاعتداء على حق، والإخلال بالواجب والحق الأقوى أو الحق المماثل، كل هذه الألفاظ لا تحدد معنى الخطأ بل هي ذلتها في حاجة إلى تحديد" (حمداوي، ٢٠١٠).

ويعرف الشرقاوي (١٩٨١) الخطأ بأنه: "الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجبا خاصا أي التزاما، أم واجبا عاما من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحررياتهم و ألا يرتكب مساسا بهذه الحقوق والحرية." ويعتقد عبد الدائم (٢٠٠٣) أن الخطأ ما هو إلا "انحراف الشخص عن السلوك المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف".

ويعرفه مرقس (١٩٦١) بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه". ويعرف شنب (١٩٦٩) الخطأ من الناحية القانونية بأنه: "انحراف عن سلوك الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك"

ويعرف سلطان (٢٠٠٥) الخطأ بأنه: "انحراف سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف".

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يمكن القول أن بعضها قد استبعد فكرة الخطأ لأنه يجعل الأضرار بحق الغير خطأ كما ورد في تعريف الشرقاوي (١٩٨١)، أما تعريف مرقس (١٩٦١) فينقصه حصر الواجبات القانونية الملقة على عاتق الشخص وهذا أمر مستحيل كما سبق الإشارة إليه.

أما تعريفات كل من عبد الدائم (٢٠٠٣)، و شنب (١٩٦٩)، و سلطان (٢٠٠٥) فإنها تعتقد أن الانحراف عن سلوك معين يُعد خطأً إلا أن التعريفات آنفة الذكر لا تضع ضابطاً محدداً حول ماهية السلوك المعين الواجب الإلتفاع في مجال الخطأ.

أما تعريف الخطأ من الناحية الشرعية فقد عرفه ابن رجب (٢٠٠١) بقوله: "الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك.

وقال الجرجاني: الخطأ هو ما ليس للإنسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهدا ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم؛ أو غرضاً فأصاب آدمياً، وما جرى مجراه كنائم ثم انقلب على رجل فقتله (الجرجاني، ١٩٨٥).

التعدي من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية:

التعدي لغة: تأتي بعدة معان منها الاعتداء بمعنى العُدوان، والعُدوان لغة بمعنى: الظلم الصُّراح، وقد عدا عدواً وعداءً وعدواً وعدواً وعدواً وعدواً وعدواً وتعدى وتعدى، كُله ظلمه، وتجاوز الحد (ابن منظور، ١٩٩٤: ١٥/٣١).

كما يعرف التعدي من الناحية اللغوية بأنه: مجاوزة الحد والقدر والحق، يقال: عَدَيْتُهُ فتعدى أي تجاوز، وتعديت الحق واعتدبته وعدوته أي جاوزته، ويقول ابن فارس عن مادة - ع د و -: إن العين والdal والحرف المعتل أصل واحد صحيح ترجع إليه جميع فروع هذا الباب، وهو أصل يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه (الرازي، ١٩٧٩: ٤/٢٤٩). أما تعريف التعدي من الناحية القانونية، فقد أورد فقهاء القانون عدة تعريفات منها:

يقصد بالتعدي الظلم والعدوان ومجاوزة الحد، حيث يعد التعدي عملاً ضاراً بدون حق أو جواز شرعي (عبدالله، ٢٠٠٥: ٣١). وهناك من يعتبر التعدي التزاماً قانونياً بعدم الاعتداء على الغير والإضرار بهم، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية يوجب على الشخص أن يراعي في سلوكه البقطة والانتباه، و التنبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب؛ فقد ارتكب تعدياً يمثل العنصر المادي للخطأ؛ فإذا توافر بجانب هذا التعدي القدرة على التمييز كان هذا الانحراف خطأً يوجب مسؤوليته التقصيرية (السنهوري، ١٩٥٢: ١٠٨٣).

أما تعريف التعدي من الناحية الشرعية فقد ورد استعماله كثيراً في أبواب الفقه المختلفة، ويختلف المعنى المراد منه باختلاف الموضوع الذي استعمل فيه، إلا أن هذه الاستعمالات - مع اختلافها - ينتظمها معنى واحد هو: فعل الإنسان ما ليس له فعله، وهو معنى يطابق المعنى اللغوي للتعدي؛ إذ أن من فعل ما ليس له فعله فقد تجاوز الحد

والقدر والحق الذي ينبغي له الاقتصار عليه، وفيما يلي نماذج من استعمالات الفقهاء لكلمة التعدي وفقاً للآراء الفقهية المختلفة:

يعرف التعدي عند الأحناف: (الثاني: أن القبض المأذون فيه لا يكون تعدياً، لأنه لا يفوت يد المالك ولا ضمان إلا على المتعدي (الكاساني، ١٩٨٦: ٦/٢١٧). فالتعدي أطلق هنا - كما هو مفهوم العبارة - على القبض غير المأذون فيه. أما المالكية فيعرفون التعدي في باب الشركة بأنه: ولا يكون متعدياً بأخذه القراض إلا إذا أخذه بغير إذن شريكه وكان العمل فيه يشغله عن العمل في مال الشركة ثم إنه في حال تعديه لا يكون ذلك التعدي مانعاً من استبداده بالربح والخسر (الدسوقي، ١٩٨٦: ٣/٣١٥).

والقراض في التعريف السابق يقصد به المضاربة وهو: أن يدفع شخص لآخر مالاً ليتجر به ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه بعد إخراج رأس المال. فالتعدي جاء في هذا الموضع بمعنى أخذ الشريك من الأجنبي مالاً ليعمل به مقارضة؛ إذا كان العمل فيه يشغله عن العمل في مال الشركة، وكان بغير إذن شريكه.

ويعرف الشافعية التعدي في باب الجنایات بقولهم: ومن تعدى بشرب دواء مزيل للعقل: هل يجب عليه القصاص؟ قيل: لا كمتعوه، والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما يحرم عليه (الدسوقي، د.م، ٣/٣٥٣)، و(الشافعي، ١٩٩٤، ٢/١٦٠). فالتعدي هنا بمعنى ارتكاب فعل محرم وهو شرب الدواء المزيل للعقل.

وجاء تعريف التعدي عند الحنابلة في باب الوكالة: ولا تبطل الوكالة بالتعدي فيما وكّل فيه، مثل أن يلبس الثوب ويركب الدابة (ابن قدامة المقدسي، ١٩٦٨، ٧/٢٣٦).

فالتعدي قصد به في هذا الموضع مخالفة الوكيل مقتضى الوكالة كأن يلبس الثوب أو يركب الدابة اللذين وكل في بيعهما، وإضافة إلى ما سبق فقد استعمل الفقهاء لفظ (التعدي) بمعنى الاعتداء على الأموال والأبدان في بابي الغصب والجنایات.

وإذا كان الفقهاء قد استعملوا لفظ (التعدي) على النحو المذكور، فإن لبعضهم - من وجه آخر - اصطلاحاً خاصاً في هذا اللفظ يختلف من حيث السعة والضيق؛ إذ من هؤلاء من جعل (التعدي) مصطلحاً على جميع مدلولاته تقريباً.

ويقول ابن جزري (١٤٢٥: ٢١٨) الذي عقد للتعدي باباً صَدَّرَهُ بقوله: (وهو أعم من الغصب، لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان).

وإجمالاً يمكن القول - بناءً على ما تقدم - أن التعدي الذي هو شرط في السبب الموجب للضمان هو ما كان بالمعنى الموافق لمعنى (التعدي) من الناحية اللغوية، فإذا صدر السبب عن المتسبب على وجه ليس للمتسبب الحق في فعله من ذلك الوجه اتصف السبب بالتعدي، ومن أمثلة ذلك: شهادة الزور، واقتناء الحيوانات الضارة، والإكراه بغير حق، والحفر في الطريق العام، وإيقاف السيارة في مكان تمنع الأنظمة المرورية الوقوف فيه للمصلحة العامة، وغير ذلك من أمثلة تطبيقية لمعنى التعدي.

إن اشتراط التعدي في السبب محل اتفاق بين الفقهاء تدل عليه نصوصهم وتعليلاتهم للقول بالضمان في مسائل التسبب، ولكن الذي يقع فيه الخلاف بين الفقهاء هو تحقق التعدي في السبب، ومن نصوص الفقهاء في اشتراط التعدي: ما ورد عند الحنفية في

قولهم: والتسبب إذا لم يكن تعدياً لا يكون سبباً لوجوب الضمان (الكاساني، ١٩٨٦: ٧/٢٧٢).

ويقول ابن عرفة (١٨٦: ٦/٢٠٠٨) وهو من فقهاء المالكية: السبب العري عن قصد التلف إن كان عداً. فدخل في ذلك من ناول صبيلاً سلاحاً لا يقدر على مسكه فمات الصبي، وإن كان عداً إذا لم يكن السبب فيه عداً، كما قال في المدونة: كمن حفر بئراً في داره أو في طريق في جانب حائطه إذا لم يكن فيه ضرر فلا ضمان في ذلك، وكذلك كل فعل مأذون.

وإذا كان التعدي شرطاً للضمان بالسبب فإن استمرار اتصاف السبب بالتعدي إلى حصول الضرر به شرط لتحقيق التعدي في السبب، فلو زال التعدي عن السبب قبل حصول الضرر به برئ المتسبب من ضمان ما يحصل به من ضرر بعد ذلك، كما لو حفر شخص في أرض مملوكة للغير أو أوقد فيها ناراً ثم اشتري الأرض قبل أن يتلف شيء بالحفر أو النار، وكما لو أوقف شخص سيارته في موضع يمنع الوقوف فيه ولم يحصل ضرر بسبب إيقافها حتى ألغي المنع، والتعدي يمكن حصره - من خلال استقرار صورته - في ثلاث جهات:

الأولى: أن يتصرف الإنسان بما لا حق له فيه أصلاً، كما في إيقاد النار في الطريق العام، وكترك رجل الإسعاف نقل المصاب مع القدرة.

الثانية: أن يتصرف الإنسان بما هو حق له، ولكنه يتجاوز حد حقه في مثل هذا التصرف من جانب الزيادة، ويسمى (الإفراط) كأن يوقد الشخص في ملكه ناراً كبيرة فوق المعتاد.

الثالثة: أن يتصرف الإنسان بما هو حق له، ولكنه يُقَصِّر بترك الاحتياط المطلوب في مثل ذلك التصرف ويسمى (التفريط) و(التقصير): كأن تسير ناقلة زيت، وقد ترك الزيت يتسرب منها إلى الطريق فتتزلق به السيارات.

وبناء على ما تم استعراضه حول الخطأ والإضرار والتعدي يلاحظ أن المفردات الثلاث يمكن استخدامها في مجال المسؤولية التقصيرية وذلك لعدم وجود فوارق جوهرية فيما بينها؛ وعليه يمكن استخدام أيها منها لتؤدي ذات المعنى؛ بل أن استعمال لفظة "الإضرار" هي الأكثر شيوعاً من الناحيتين الفقهية والقانونية في الوقت المعاصر، وهي ذات اللفظة المستعملة في قانون المعاملات المدنية في سلطنة عمان.

الفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية:

تعريف المسؤولية:

قبل الخوض في توضيح الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية لابد من توضيح معنى المسؤولية من النواحي اللغوية والاصطلاحية؛ ذلك أن كلمة المسؤولية لم تكن معرفة لدى فقهاء القانون إلا في العصر الحالي؛ حيث تعتبر من المصطلحات الحديثة في مجال القانون؛ ذلك أن لإنسان - من حيث المبدأ - حر في جميع تصرفاته أقوالاً كانت أم أفعالاً؛ ولكن هذه الحرية قد تصطدم بحاجز آخر وهو عدم الإضرار بالغير، ومن هنا منشأ نظرية التعسف في استعمال الحق.

وبناءً على ذلك فإن الحرية في التصرف تتقيد بقيود وحدود، وهذه القيود والحدود قد تفرضها الأخلاق، والأعراف، والقيم والمثل العليا التي تسود مجتمع ما؛ وقد يفرضها القانون. وبمجرد تجاوز هذه الحدود سواء أكانت أخلاقية أم قانونية فإن الشخص يتحمل

تبعه ذلك، وهذه هي المسؤولية ويتبين من ذلك أن المسؤولية إما أن تكون أدبية، أي أخلاقية، وإما قانونية.

وبصورة عامة فالمسؤولية من الناحية اللغوية ترجع إلى السين والهمزة واللام، كلمة واحدة، يقال سأل، يسأل، سؤالاً ومسألة، واسم الفاعل منه: السائل، واسم المفعول: المسؤول، والمصدر الصناعي: المسؤولية (ابن فارس، ١٩٧٩: ١٢٤٤).

ويقال: سألته بكذا وعن كذا: استخبره عنه وطلب منه معرفته، وسألته عن كذا: حاسبه عليه وأخذه به، وسألته الشيء: طلبه منه، وسألته الوعد: طلب وفاءه وإنجازه، وسألته: طلب معرفته وإحسانه، وسألته بالله أن يفعل كذا: أقسم عليه أن يفعل كذا (الزبيدي، ١٩٩٦: ٣٦٥-٣٦٧/٧). أما تعريف المسؤولية من الناحية الشرعية فهي تعني بصورة عامة أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. ويعرفها الحلبي (١٩٩٤: ٧١) بأنها أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بامتنال الأمور، واجتناب المنهيات، ومحاسب عليها.

كما يعرفها عودة (د.ن: ١/٣٩٢) بأنها: الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب، وإن فرط فيها حصل له العقاب. أما من الناحية القانونية فقد عرفها فقهاء القانون بعدة تعريفات منها: أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه (أمام، ١٩٩١: ٢١٩). ويعرفها التايه (١٩٩٩: ٢٧) بأنها: التبعية التي تترتب نتيجة قول أو فعل صادرين من المسؤول وينبني عليها آثار دنيوية وأخروية.

الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

أما الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية فيلاحظ أن المسؤوليتين تشتركان في السبب الموجب لهما وهو مخالفة أحكام الشارع الملزمة، وإتيان المحظورات الشرعية التي نهى الله سبحانه وتعالى عنهما (سراج، ٢٠١٢: ٦٧).

كما يشتركان -من ناحية أخرى- في الأساس الشرعي الذي يقوم عليه كل منهما، وهو مؤاخذه كل نفس بما ارتبكت ومسئوليتها عن إضرارها بالغير. وهو الأساس الذي أكدّه القرآن الكريم في أكثر من موضع؛ كقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (القرآن. المذثر ٧٤: ٣٨)، وقوله: (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (القرآن. البقرة ١: ٢٨٦).

إن المتتبع للأدبيات القانونية حول المسؤوليتين المدنية والجنائية يلاحظ أن المسؤوليتين تجتمعان على الفعل الضار؛ إذ يهتم القانون المدني بالفعل الضار الذي يصيب الشخص ويرتب ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية، كما يهتم القانون الجزائي على بالفعل الضار الذي يصيب المجتمع، ويرتب على ذلك مسؤولية الفاعل الجنائية.

وبالمقابل فإن المسؤولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجنائية من حيث الأساس ومن حيث الجزاء؛ فأساس المسؤولية المدنية اعتداء على حق الغير يتمثل فيما يسمى بالخطأ المدني؛ وهذا الخطأ لا يمكن حصره في صور محددة بعينها، وذلك لأن الأفعال الصادرة من مرتكبيها ويصدق عليها وصف الخطأ المفضي إلى الضرر أكثر من أن تحصر.

إن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية فهو الاعتداء على حق من حقوق المجتمع، أي أن أساسها القيام بجريمة من الجرائم، والجرائم - كما هو معلوم - محددة في

القانون على سبيل الحصر؛ استناداً إلى القاعدة «إلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ولذا تعتبر المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً من المسؤولية الجنائية.

إن الجزاء يختلف في كلتا المسؤوليتين تبعاً لاختلاف أساس كل منهما. فالجزاء في المسؤولية المدنية هو التعويض (أي الضمان)، وصاحب الحق فيه هو المضرور، وهو الذي يملك رفع الدعوى به، كما يملك التنازل عنه أو التصالح عليه، وإذا مات المسؤول جاز مطالبة ورثته بالتعويض. أما الجزاء في المسؤولية الجنائية فهو الردع عن طريق توقيع عقوبة من العقوبات منصوص عليها قانوناً، وتكون العقوبة شخصية، والذي يملك المطالبة بتوقيع العقوبة هو النيابة العامة أو الادعاء العام كما هو معمول به في سلطنة عمان باعتبارهما ممثلين للمجتمع، ولا تملك النيابة العامة أو الادعاء العام الصلح أو التنازل في المسؤولية الجنائية لأنها حق متعلق بالمجتمع.

وكمبدأ قانوني عام فإن المسؤولية المدنية ملازمة للمسؤولية الجنائية لأن الجرائم الجنائية تكون عادة جرائم مدنية، كما هو الحال في جرائم الاعتداء على النفس أو المال؛ إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة لأن من الأفعال ما يرتب مسؤولية الجنائية للفاعل دون المسؤولية المدنية إما لانتفاء الضرر أو لصعوبة تقديره كجرائم النشر، وحمل السلاح، ومخالفات المرور، والاتفاق الجنائي، وبعض جرائم الشروع.

وبالمقابل فقد تقوم المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية كما هو الشأن في حوادث العمل، والمنافسة غير المشروعة، والعلة في ذلك أن المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً من المسؤولية الجنائية، لأن القاعدة القانونية تقول: "إن كل فعل خاطئ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". والقاعدة في الفقه الإسلامي أوسع من ذلك لأنها تكتفي بالضرر لاستحقاق الضمان على حين أن القاعدة في المسؤولية الجنائية لا جريمة بدون نص. وعلى هذا الأساس قد يرتب الفعل الضار مسؤولية الفاعل المدنية دون المسؤولية الجنائية.

وكمبدأ عام فإن المسؤولية المدنية (الضمان) - في الفكر القانوني - تختلف عن المسؤولية الجنائية (العقوبة) من عدة نواح، وترتبطان ببعضهما - أحياناً - ارتباطاً يؤثر في أحكام كل منهما. فمن حيث أوجه الاختلاف بين المسؤوليتين يلاحظ أن هناك عدة فروقات بين المسؤوليتين على النحو الآتي (زهرة، ٢٠١٤)، و(السنهوري، ١٩٥٢)، و(سلطان، ٢٠٠٧)، و(الفار، ٢٠٠٦)، و(الجندي، ٢٠١٥):

١: أوجه الافتراق:

أولاً: تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية من حيث الهدف فالمسؤولية الجنائية تهدف إلى حماية المجتمع بالاقتصاص ممن أخل بأمنه واستقراره، وزجر الجاني عما يرتكبه من جرائم أو محظورات شرعية، بينما تهدف المسؤولية المدنية إلى جبر الضرر التي أصاب المضرور في جسمه، أو ماله، أو شرفه وسمعته؛ بسبب فعل وقع إخلالاً بالتزام عقدي أو قانوني. ويترتب على ذلك أن المسؤولية المدنية ترتبط وجوداً وعدمياً بوجود ضرر. فإذا كان الهدف منها هو جبر الضرر، فإن مبرر وجودها ينتفي من أساسه إذا انتفى الضرر. كما أن التعويض يكون بمقدار هذا الضرر بصرف النظر عن مدى جسامة التعدي. كل ذلك على عكس المسؤولية الجنائية حيث توقع العقوبة على المتهم بصرف النظر عن وقوع الضرر ومداه. فالعقوبة تطبق لردع المتهم وليس

لتعويض المجني عليه، مالم يكن القانون يشترط لتكامل عناصر جريمة ما أن يكون الضرر أحد هذه العناصر.

ثانياً: تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية من حيث أن توقيع العقوبة على المتهم في المسؤولية الجنائية حق للمجتمع يطالب بتوقيعها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، أما في المسؤولية المدنية فإن من يطالب التعويض هو المضرور نفسه بحسبانه هو صاحب الحق ويترتب على ذلك أن المضرور يستطيع - بحسبانه صاحب الحق الوحيد - التنازل عن حقه بإبراء المسؤول من التعويض المستحق له. وهو يملك ذلك سواء قبل المطالبة بالتعويض أو بعد المطالبة به وتقديره وقبل تحصيله ما دام أن الفعل الضار قد وقع بالفعل؛ وبالمقابل فإن المسؤولية الجنائية لا تجيز الصلح أو التنازل عن العقوبة من قبل المجني عليه باعتباره أن إنزال الجزاء على التهم هو حق للمجتمع بوجه عام وليس حقاً للمجني عليه وحده.

ثالثاً: نظراً لأهمية المسؤولية الجنائية وارتباطها بأمن المجتمع واستقراره بصورة عامة، ولما يترتب عليها - عادة - من توقيع عقوبات تمس جسم الإنسان وحرية، فإنها تقوم على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"؛ حيث تكون الجرائم منصوصاً عليها حصراً وفقاً للنصوص القانونية التي تجرم نوعية الفعل المرتكب؛ إذ تكون العقوبات مقدرة سلفاً. ومن ثم، لا يجوز للقاضي أن يضيف جريمة إلى ما عدّه المشرع أو يلجأ إلى القياس بغرض هذه الإضافة. هذا على عكس المسؤولية المدنية التي تقوم على قاعدة عامة مقتضاها عدم جواز الإضرار بالغير دون حصر لحالات الإضرار، ودون تحديد لمقدار التعويض حسابياً. إذ يكفي أن تتوافر شروط القاعدة العامة حتى يلزم القاضي المسؤول بتعويض المضرور بالقدر الكافي واللازم لجبر هذا الضرر. فالقاعدة العامة التي قررها المشرع - في نطاق المسؤولية المدنية - تتسع لتشمل صنوفاً عديدة من التطبيقات يصعب حصرها مقدماً؛ نظراً لكثرتها وتنوعها في واقع الناس المتفاعل حيوية وحركة ونشاطاً.

رابعاً: إن وجود النية ضروري لقيام المسؤولية الجنائية على الأقل في الغالبية العظمى من الجرائم. ومن هذه الناحية تقترب المسؤولية الجنائية من المسؤولية المدنية، ولكن النية وحدها لا تكفي لقيام المسؤولية الجنائية بحسبانه أمراً داخلياً بطبيعته، وإنما يجب أن تدل عليها قرائن ومظاهر خارجية تقطع بوجودها. أما في المسؤولية المدنية، فلا يشترط بقيامها وجود النية، وأكثر ما يكون التعدي تقصيراً وإهمالاً لا عمداً.

٢: أوجه الارتباط:

إذا كانت المسؤولية المدنية تختلف - كما تم توضيحه سلفاً - عن المسؤولية الجنائية من عدة وجوه، إلا أن هناك - أيضاً - أوجه "ترابط"، أو ارتباط بينهما. ويتحقق ذلك إذا كان الفعل الضار يشكل - ذات الوقت - جريمة جنائية، فتنشأ عن هذا "الفعل" الواحد دعويان: إحدهما دعوة عامة وهي الدعوى الجنائية، والأخرى خاصة، وهي الدعوى المدنية. وتهدف الأولى إلى إنزال العقوبة على الجاني، بينما تهدف الثانية إلى جبر الضرر الناشئ عن الجريمة. مثال ذلك إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه أو السب والقتل والاعتصاب، والسرقة، والقتل، وغير ذلك من الجرائم التي تحدث ضرراً - مادياً وأدبياً - بالمجني عليه. وفي مثل هذه الحالة يجوز للمجني عليه (المضرور) رفع

أمام القضاء المدني وتخضع الدعوى - في الحالتين - لقواعد القانون المدني سواء من حيث القواعد الموضوعية أو من حيث قواعد الإثبات. (إتحادية عليا بالإمارات، ١٩ أكتوبر ١٩٩٣، مجموعة الأحكام، السنة ١٥، العدد الثالث، رقم ١٦٣، ص ١٣٩).

وتتجلى مظاهر هذا "الارتباط" بين المسؤولية المدنية والجنائية من عدة نواح:

١- مضي المدة المانع من سماع الدعوى:

تخضع الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة جنائية فيما يتعلق بمضي المدة لمبدأ وحدة مضي المدة بالنسبة لكل من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية، ويعني ذلك أن الدعوى المدنية تخضع بالنسبة لمدة عدم سماع الدعوى، لذات المدة التي تخضع لها الدعوى الجنائية. لكن هذا المبدأ لا يُطلق على إطلاقه سواء في القانون الفرنسي أو القانون العُماني. فالأصل في القانون الفرنسي حسب نص المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية - والمعدلة بقانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ - أن تخضع الدعوى المدنية لمضي المدة المقررة في القانون المدني إذا رفعت أمام القضاء المدني. أي أن الدعوى المدنية تخضع في تقادمها للمادة المقررة في القانون المدني طالما رفعت أمام القضاء سواء كانت ناشئة عن الجريمة أم لا. أما إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، فإنها لا تسمع إذا كانت الدعوى الجنائية ذاتها قد انقضت بمضي المدة. أي أن الدعوى تسقط بذات المدة التي تتقادم بها الدعوى الجنائية. وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي قد عدّل عن قاعدة الارتباط المطلق بين الدعويين المدنية والجنائية وقصره - فقط - على حالة رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي. لكن الدعوى المدنية تستقل عن الدعوى الجنائية - بالنسبة لمضي المدة - إذا ما اختار المدعي المدني الطريق المدني لرفع دعوى التعويض.

أما في قانون المعاملات المدنية العُماني، فتتص المادة ١٨٥ على أنه:

١ - لا تسمع دعوة تعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه.

٢ - إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية مازال قائمة بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها.

٣ - لا تسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

لا صعوبة في الأمر - في ضوء هذا النص - إذا كانت الدعوى المدنية قد قامت على خطأ مدني لا يشكل جريمة. فهي تخضع - عند إذن - لأقصر المدتين: خمس سنوات أو خمسة عشر سنة حسب الأحوال. أما إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة، فإنها تخضع في سقوطها

كما يمكن إضافة قيد آخر - وفقاً للنص القانوني السابق - للمدتين السابقتين وهو أن الدعوى المدنية لا تسقط بانقضاء المواعيد المذكورة طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط

بمضي المدة فتبقى الدعوى المدنية- في هذه الحالة- قائمة رغم انقضاء مدة عدم سماعها؛ لأن الدعوى الجنائية مازالت قائمة لم تسقط. أما إذا كانت مدة سماع الدعوى قد انقضت بالنسبة للدعوى الجنائية، فقد تبقى الدعوى المدنية قائمة إذا كانت مدة عدم سماعها لم تنقضي بعد. يستوي في كل ذلك أن تكون الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة قد رفعت أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي. لكن سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة لا يمنع- فيما نرى- من الادعاء أمام القضاء المدني بالمسؤولية الناشئة عن فعل الشيء (زهرة، ٢٠١٤).

٢ - الجنائي يقيد المدني:

قد يفضل المضرور المطالبة بالتعويض المستحق له أمام القضاء المدني، في الوقت الذي فيه الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الخطأ؛ منظورة أمام القضاء الجنائي في هذه الحالة يبدو الارتباط واضحاً بين الدعويين من ناحيتين:

الأولى: وقف السير في الدعوة المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية؛ فللمدعي بالحق المدني الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، وتكون دعواه - عندئذ - مقبولة. لكن الحكم فيها يجب أن يتأخر إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية. ويلاحظ أن الفقه يذهب إلى وجوب وقف السير في الدعوى المدنية، الأمر الذي يعني - حتماً - وقف التحقيق فيها كلية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية. ويمكن القول أنه لا ضرورة لوقف السير في إجراءات الدعوى المدنية تماماً، إنما يكفي أن يتأخر إصدار الحكم في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية. ومن ثم، فليس هناك ما يمنع القاضي المدني من التحقيق فيها وسماع الشهود مثلاً. في أنها نتيجة حتمية لمبدأ تقيض القاضي المدني بالحكم الجنائي من ناحية، وأنها تحول - من ناحية أخرى - إلى عدم وقوع تضارب بين أحكام القضاء.

وهي قاعدة تتعلق بالنظام العام؛ ومن ثم يجوز لأي من الطرفين التمسك به في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. كما يجب على القاضي - إذا لم يتمسك بها أحد الخصوم - أن يحكم بها من تلقاء نفسه ولا يجوز للخصوم العدول عن الطلب بعد إبدائه أو رفع الدعوى المدنية - بعد ذلك - أمام القضاء الجنائي.

و غالباً ما تطبق هذه القاعدة في نطاق المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ إذ أن القاضي الجنائي يفصل - حتماً - في مسألة خطأ المتهم وما إذا كان ثابتاً في حقه أم لا. لكن ذلك لا يمنع من تطبيق القاعدة أيضاً في مجال المسؤولية بدون خطأ. ويرجع ذلك - في الواقع - إلى أن احتمال التناقض بين القاضي المدني والقاضي الجنائي مازال قائماً أيضاً في هذا الفرض. فالقاضي الجنائي لا يفصل فقط في مدى ثبوت الخطأ؛ بل يفصل كذلك في ثبوت الضرر وعلاقة السببية وهي مسائل يعرض لها القاضي المدني ويخشى أن يأتي حكمه متعارضاً في هذا الخصوص مع القضاء الجنائي. (زهرة، ٢٠١٤).

ولا يشترط - كما هو الحال بالنسبة لقاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني - وحدة الموضوع والسبب في الدعويين المدنية والجنائية؛ بل يكفي بتطبيق وقف الفصل

في الدعوى المدنية، أن يوجد خطر التناقض بين الحكم الجنائي والحكم المدني. ويتحقق ذلك - عملاً - إذا كانت المسألة أو المسائل المطروحة أمام القاضي الجنائي تتطابق - ولو جزئياً - مع المسائل التي يجب أن يفصل فيها القاضي المدني. إذ يكون الحكم الصادر من القاضي الجنائي مؤثراً - في هذه الحالة - على القاضي المدني. ويترتب على ذلك، أن القاضي المدني يجب أن يرفض طلب وقف السير في الدعوى المدنية كلما كان حكمة مستتاً على عناصر ووقائع تختلف عن تلك المطروحة أمام القاضي الجنائي كما لا يشترط - لتطبيق هذه القاعدة - وحدة الخصوم في الدعويين المدنية والجنائية فاحتمال التضارب بين القاضي المدني والقاضي الجنائي يظل قائماً حتى ولو اختلف الخصوم في الدعويين. ويحدث ذلك - عملاً - إذا حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهم، ورفع المضرور الدعوى المدنية ضد المتبوع مثلاً.

الثانية: قوة الأمر المقضي: يترتب على وقف السير في الدعوى المدنية أن يصدر الحكم الجنائي قبل صدور الحكم المدني. فإذا أصبح الحكم الجنائي نهائياً حاز قوة الأمر المقضي ووجب على القاضي المدني - من ثم - التقيد به ولا يجوز له - بناء على ذلك - أن يخالف ما فصل فيه القاضي الجنائي. وهي قاعدة قررتها المادة ٥٦ من قانون الإثبات العُماني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨ بقولها: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل هذا الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم".

وهكذا يفقد القاضي المدني حريته جزئياً في التصدي للوقائع المطروحة أمامه حيث يجب عليه أن يقبل كحقيقة لا تقبل النقاش ما انتهى إليه القاضي الجنائي بإدانة المتهم وثبوت الخطأ في حقه. كل ذلك على عكس القاضي الجنائي الذي يظل محتفظاً بكامل سلطته في التقدير، والتصدي بحرية للوقائع المطروحة أمامه حتى لو كان القاضي المدني قد فصل في الموضوع - بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجنائي وكان فصله ضرورياً كما تقول المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات في عبارات لا يعوزها الوضوح؛ "... وحيث أن هذا النص في غير محله ذلك أن المناطق في قاعدة ارتباط القضاء المدني بالحكم الجنائي هو أن يكون الحكم الجزائي قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس بين الدعويين الجزائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإن فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الدعوى المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائي السابق له". وقد بررت المحكمة الاتحادية العليا هذه القاعدة بقولها: "من المقرر أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية له حجتيه المطلقة تجاه الكافة، وأن لهذه الحجية قوتها أمام المحكمة المدنية... والعلة في قوة هذه الحجية ليست مستقاة من اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين وإنما مستمدة من توافر الضمانات المختلفة المقررة في الإجراءات الجزائية ابتغاء الوصول إلى الحقيقة لما فيها من ارتباط بالحريات والأرواح وبمصلحة الجماعة؛ مما أوجب أن تكون الأحكام الجزائية محل ثقة مطلقة غير معرضة لإعادة النظر في الموضوع الذي فصلت فيه حتى لا يؤدي إلى تخطئتها من جانب جهة قضائية أخرى" (زهرة، ٢٠١٤).

ويترتب على ذلك أن القضاء المدني يتقيد بما قرره القاضي الجنائي من ثبوت الخطأ الجنائي أو نفيه في حق المتهم، وليس له - من ثم - أن يحكم بالتعويض بعد تبرئة المتهم من ارتكاب الخطأ- لكن حكم البراءة الصادر من القاضي الذي لا يكون له أثر أمام القاضي المدني إذا كان طلب التعويض أمام هذا الأخير قد أنبنى على المسؤولية المفترضة لا تتطلب- للحكم بالتعويض- ثبوت الخطأ، ما لم يكن الحكم بالبراءة قد ارتكز على انتفاء رابطة السببية. كما أنه ليس هناك ما يمنع القاضي المدني من النظر في وقوع خطأ من المدعى عليه إذا كان الحكم الصادر بالبراءة قد استند على أن الفعل غير مجرم جنائياً، أو لبطان التفتيش مثلاً. وقد طبقت المحكمة الاتحادية العليا هذه الأحكام تطبيقاً صحيحاً بقولها: "وحيث أن النفي في محله، ذلك لأن حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية تقتصر على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه. وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ولا يلزمه في ذلك بحث مدى مساهمة الغير في إحداث الضرر إلا في مجال تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، وهي من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة، ومن ثم فإن الحكم الجنائي وإن كانت له حجية من حيث قيام ركن الخطأ الموجب لإدانة المتهم جنائياً وبالتالي مساءلته مدنياً، إلا أن هذه الحجية لا تمتد إلى الدفع بمساهمة المجني عليه في الخطأ حين تقدير التعويض المستحق للأخير أمام المحكمة المدنية التي لها وهي في سبيل ذلك أن تقرر مسؤولية المتهم وحده عما لحق المجني عليه من ضرر أو مساهمة الأخير معه في إحداث هذا الضرر...". كما قررت محكمة تمييز دبي "... أن الحكم الصادر في المواد الجزائية لا تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك للدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، أما إذا كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون الجنائي سواء كان ذلك لانتهاء القصد الجنائي أو لسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية، وبالتالي فإنه لا يمنع هذه المحكمة من البحث فيها إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساساً للمطالبة بالحقوق في الدعوة المدنية. وهذا الدفاع يتعلق بالنظام العام، وعلى المحكمة - من ثم - أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (زهرة، ٢٠١٤).

الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية:

المسؤولية العقدية: هي الجزاء على الإخلال بالتزام عقدي، فهي مسؤولية مصدرها العقد؛ لذلك يجوز الإعفاء منها أو تعديل أحكامها بمقتضى العقد، والتعويض فيها يكون عن الضرر المتوقع لأنه يدخل في حساب المتعاقدين.

المسؤولية التقصيرية: تعرف المسؤولية التقصيرية على أنها: "الجزاء على الإخلال بالتزام القانون العام بعدم الإضرار بالغير، وهذه المسؤولية تنشأ عن القانون؛ لذلك لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها أو الإعفاء منها، والقانون هو الذي يحدد الضرر الذي يشمل التعويض.

إن المسؤولية العقدية تعني الإخلال بالتزام كان أساسه ومصدره العقد، أما المسؤولية تقصيرية فتعني الإخلال بواجب قانوني أقره القانون ويترتب عليه ضرر للغير؛ وعليه فيمكن التمييز بين المسؤوليتين من خلال القواعد القانونية الآتية:

١ - **الأهلية:** لا يشترط في المسؤولية عن الفعل الضار بالغير بلوغ الفاعل سن الرشد؛ بل يشترط فيه التمييز فقط في حال المسؤولية التقصيرية، أما المسؤولية العقدية فيعتبر بلوغ سن الرشد أو ما يسمى بالأهلية من شروط المسؤولية العقدية.

٢ - **الخطأ:** تقتصر المسؤولية العقدية على تغطية الخطأ اليسير الذي يلحق ضرراً بالمتعاقد الآخر؛ في حين أن المسؤولية التقصيرية تشمل الخطأ اليسير والجسيم المتعمد أو القصدي.

٣ - **الإثبات:** فيما يتعلق بعبء الإثبات فيجب النظر إلى محل التزام المدين الذي يؤدي الإخلال به إلى تقرير مسؤوليته؛ فإذا كان هذا المحل القيام بعمل؛ فعبء إثباته يقع على المدين، وإذا كان تاركاً في فالحعب يقع على عاتق الدائن أن القاعدة العامة في الإثبات هي أن البينة على من ادعى؛ فإذا كان محل التزام المدين قيام العمل، فهو الذي ادعى قيام المدين بعمل كان يجب عليه عدم القيام به؛ فعليه يقع عبء إثباته، فلا علاقة لعبء الإثبات بنوع المسؤولية، بل محل التزام المدين. ولما كان المدين في المسؤولية التقصيرية عدم الاضرار بالغير، فإن عبء الأثبات يقع على عاتق المدين كذلك، وليس الأمر كذلك في المسؤولية العقدية.

٤ - **مدى التعويض:** السبب في أن التعويض في المسؤولية التعاقدية قاصر على الضرر المباشر المتوقع هو أن المتعاقدين لم يتوقعا الضرر المباشر غير المتوقع، وما حسباً حسابه فليس من العدالة المسؤولية عنه.

٥ - **التضامن:** لما كان الخطأ هو السبب المباشر للضرر في المسؤولية التقصيرية، فالقانون هنا يلزمهم بالضمان في تعويض الضرر، كما ورد في نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني "إذا تعدد المسؤوليات عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه. وللحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما يتعلق بينهم" وأيضاً في القانون المدني الكويتي في المادة (٢٢٨):

أ - إذ تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم التزم كل منهم في مواجهة المضرور بتعويض كل ضرر.

ب - ويتوزع غرم المسؤولية فيما بين المسؤولين المتعددين بقدر دور الخطأ كل منهم في إحداث الضرر؛ فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي ". أما المسؤولية العقدية فإنه لا يفترض فيها التضامن؛ إلا إذا اتجهت الإرادة المشتركة للمتعاقدین واتفقا على ذلك صراحة.

٦ - **من حيث إعفاء المسؤولية:** يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية؛ وبالمقابل فلا يجوز الإعفاء من المسؤولية في المسؤولية التقصيرية لأنه نظام عام.

الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز:

الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في الشريعة الإسلامية:

تتفق الشريعة الإسلامية مع ما ذهب إليه فقهاء القانون في تعريف الضرر الموجب للمسؤولية التقصيرية ونوعيه وهما: الضرر المادي والضرر المعنوي - سيأتي

شرحهما لاحقاً -؛ إلا أن الشريعة الإسلامية أضافت نوعاً ثالثاً ألا وهو الضرر المرتد: وهو نوع عرفه رجال الفقه، وهو يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية غير أن هذا الضرر لا يقتصر أحياناً على المضرور وحده، بل قد يترد أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصياً بوقوعه أضراراً أخرى، ويسمى هذا بالضرر المرتد كالضرر الذي يصيب الأسرة التي يموت عائلهم في حادثة (مادي ومعنوي).

الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في قانون الإجراءات المدنية بسلطنة عمان:

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يقع خطأ وإنما يجب أن يترتب عن ضرر؛ ويمكن تعريف الضرر بصفة عامة بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه.

ويقسم فقهاء القانون الضرر إلى نوعين أساسيين هما الضرر المادي والضرر المعنوي، ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد - والذي سبق بيانه.

ويمكن توضيح نوعي الضرر على النحو الآتي:

(١) **الضرر المادي:** هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل الضرر حينئذٍ في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق مالياً (كالقوى العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية)؛ ويكون ضرراً مادياً إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق أو غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضاً؛ شريطة أن تكون المصلحة مشروعة.

(٢) **الضرر المعنوي أو الأدبي:** هو الضرر الذي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية؛ فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في معتقده الدينية أو في عاطفته وهو أيضاً ما يصيب العواطف من آلام نتيجة لفقدان شخص عزيز، وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضرراً أدبياً كل ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف من إيذاء للسمعة أو عن آلام النفس إلى نطاق من المحافظة على اسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها.

أقر المشرع العماني في قانون المعاملات المدنية صراحة انتقال التعويض عن الضرر الموروث إلى الورثة دون تفرقة بين نوعي الضرر المادي والمعنوي؛ فالضرر بنوعيه ينتقل إلى الورثة باعتباره أحد موجودات تركة المضرور قبل وفاته، وهو ينشأ بمجرد وقوع الفعل الضار، وينتقل إلى ورثة المضرور فور الإعلان عن وفاته سواء كان التعويض قد تحدد قدره أم لم يتحدد، وسواء طالب به المضرور قبل وفاته بالاتفاق أو بالقضاء أو لم يطالب به.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن التعويض الناتج عن الضرر؛ يعد جزءاً من التركة، ويجب توزيعه على الورثة وفقاً لقواعد الميراث الشرعية.

شروط الضرر الموجب التعويض:

يشترط لتحقيق الضرر الموجب التعويض الشروط الآتية:

١- الإخلال بحق مالي (مصلحة مالية): يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك إخلال بحق المضرور أو بمصلحة مالية له كالإخلال بحق المضرور إذا أحرقت شخص منزل لآخر أو أتلقت زرعته؛ فيجب مساءلة المعتدي لأنه مس باعته حقا يحمي القانون ويستوي في هذا أن يكون الحق مالياً، وفي هذا يشترط أن تكون المصلحة مشروعة لوجوب تعويض الأضرار.

٢- أن يكون الضرر محققاً: كي يتوفر الضرر لابد أن يكون قد وقع فعلاً أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل وفي هذا يجب التمييز بين ثلاثة أقسام للضرر المستوجب التعويض:

أ- الضرر الواقع: هذا الواقع فعلاً ولا مشكلة تثار حول وقوعه كإصابة الشخص نتيجة حادث السيارة.

ب- ضرر مؤكد الوقوع: هو ضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد فسبب الضرر قد تحقق ولكن آثاره كلها أو بعضها تراخت في المستقبل؛ كإصابة عامل بعاهة مستديمة تجعله عاجزاً عن الكسب مستقبلاً؛ فيعوض عن الضرر الذي وقع عليه فعلاً جراء عجزه عن العمل في الحال، وعن الضرر الذي سيقع حتماً نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل فالتعويض شمل الضرر الحالي، والضرر المستقبل المحقق الوقوع، أو تهدم منزل يكون حتمي ولا بد من وقوعه نتيجة لعمل آلات مصنع مجاور أدت إلى الأضرار بالأساس، فإن الضرر في هذه الحالة يكون مؤكداً الوقوع.

ج- الضرر الاحتمالي: هو الضرر الذي لم يقع بعد؛ ولكن وقوعه مستقبلاً غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية؛ بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقيناً فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلاً؛ كأن يحدث شخصاً بخطئه خللاً في منزل جاره فهو ضرر محقق يلزم المسؤول بإصلاحه أما ما قد يؤدي إليه الخلل من انهدام المنزل في المستقبل فهو من قبيل الضرر المحتمل ولا تعويض عنه إلا إذا انهدم فعلاً نتيجة هذا الخلل.

وينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل، والضرر المتمثل في تفويت فرصة وهي حرمان الشخص فرصة كان يحتمل أن تعود عليه بالكسب؛ فالفرصة أمر محتمل ولكن تفويتها أمر محقق، كأن يصدف شخص كان في طريقه إلى أداء امتحان في مسابقة، فقد فوتت عليه الفرصة أو الفوز، وهذا القدر كاف لتحقيق الضرر الذي يقع فعلاً فهو مستوجب التعويض.

٣- أن يكون الضرر شخصياً: وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلاً فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصياً من ضرر وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالإثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه.

٤- أن لا يكون قد سبق تعويضه: إذ أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام مُحدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختياراً؛ فقد أوفى بالتزامه، ولا محل بعد ذلك لمطالبته بالتعويض.

غير أنه إذا كان المضرور مؤمناً على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث؛ فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك مُحدث الضرر بالتعويض بما لم يشمل مبلغ التأمين.

كما يمكن القول -ووفقاً لما تم عرضه- أن الضرر الأدبي كالضرر المادي؛ يجب أن يكون محققاً وشخصياً ولم يسبق التعويض عنه حتى يمكن للقاضي التعويض عنه والأمر فيها يخضع تقديره لمحكمة الموضوع.

عبء إثبات الضرر:

يقع عبء الإثبات على من يدعيه، وذلك وفقاً لما تقضي به القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه " البينة على من ادعى" وإثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا، أما تحديد الضرر، وبيان عناصره وموجباته وتكييفه؛ كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة. ولا يكتفي من المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه وخطأ المدعي عليه بل عليه أن يثبت الضرر الذي يدعيه إنما هو ناشئ عن خطأ المدعي عليه مباشرة أي أن يثبت العلاقة المباشرة بين الضرر والخطأ المسبب للضرر، وتلك هي العلاقة السببية.

الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز:

إن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الأساس حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير انتفاءه، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه القانوني، ويمكن تناول ركن الخطأ لعدم التمييز من ناحيتين إحداهما شرعية والأخرى قانونية كالآتي (الجندي، ٢٠١٥؛ زهرة، ٢٠١٤؛ عرفات، ٢٠١٤):

الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في الشريعة الإسلامية:

تعريف الخطأ: يتوقف تحديد أركان الخطأ على التعريف الذي يعطى له ولو أن إعطاء تعريف للخطأ ليس بالأمر الهين، إذ لم يختلف الفقهاء في أمر كاختلافهم في هذا الموضوع، ولذا تباينت تعريفات الخطأ تبايناً كبيراً. غير أن الفقه يميل إلى الأخذ بالتعريف التقليدي للخطأ، وهو انحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف. وهذا التعريف كما هو ظاهر؛ يبيّن الخطأ على ركنين أساسيين: أحدهما مادي وهو الانحراف والتعدي، والآخر معنوي وهو الإدراك؛ إلا أن الشريعة الإسلامية تعتبر الفعل الضار هو الذي يطلق عليه التعدي في قانون المعاملات المدنية العماني (زهرة، ٢٠١٤).

وجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي له قصب السبق في هذا المضمار (عبدالمجيد الحكيم، ٥٠٢) فقد تقدم كل التشريعات بزهاء أربعة عشر قرناً في التسليم بالمسؤولية المادية، وفي إقرار مبدأ الغرم بالغرم ولم يأبه بعنصر الخطأ في التصرفات الفعلية؛ فقد جعل مرتكب الفعل الضار ضامناً عواقب فعله بصرف النظر عن التعمد، والتعدي أي عن الإدراك والتمييز، فالمباشر وهو من أحدث الضرر ضامن وأن لم يتعمد أو يتعد.

فالمسؤولية المالية للإنسان تبدأ منذ مولده وبغض النظر عن مراحل حياته وتفاوت ادراكه، ومع ذلك فقد أقر الفقه الإسلامي فكرة الخطأ في نطاق ضيق وسماه تقصيراً أو عدم تحرز، وتطلبه في حالات الخطأ المفروض غير قابل لإثبات العكس في القوانين المدنية المعاصرة. الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في قانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان: تنص المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"، وتشير المادة سالف الذكر إلى أنه يشترط في قيام المسؤولية توافر ثلاثة أركان تتمثل في الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية ما بين الفعل والضرر. فالمشرع العماني يقيم المسؤولية التقصيرية على أساس وجود الفعل الضار (الخطأ) وصورة ذلك أن يأتي الشخص بفعل غير مشروع "الإضرار" ويفهم من ذلك أن كل فعل أو عدم الفعل يلحق الضرر بالغير يستوجب تعويضه؛ وبالتالي كل إضرار بالغير يعتبر عملاً غير مشروع أو مخالف للقانون. باعتبار أن المشرع العماني لم يأخذ بالخطأ كركن لقيام المسؤولية التقصيرية مكتفياً بنهوض مسؤولية مرتكب الفعل أن يكون قد ارتكب فعلاً غير مشروع أو الحق ضرراً بالغير ولهذا لا يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار أن يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً.

فالمسؤولية التقصيرية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام وهو (الالتزام بعدم الإضرار بالغير) وأن هذا الالتزام بطبيعته التزام ببذل عناية بما يوجب على الشخص أن يتبع سلوك المتضرر في أموره محترز في تعامله مراعياً القوانين والأنظمة؛ بحيث لا يؤدي فعله إلى إضرار الغير.

والإضرار بالغير بدلالة الفقرة (٢) من المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العماني، قد يكون بالمباشرة أو التسبب "إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعدى، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي". وكما مثال للنوع الأول: قيام شخص بكسر إحدى نوافذ منزل جاره، حيث فعل الضرر مباشرة وبالتالي لا يشترط لقيام المسؤولية أن يكون هناك تعد. أما إذا كان الضرر بالتسبب كمن قطع حبل قنديل معلق فسقط القنديل على الأرض وأنكسر يكون قد أتلّف الحبل بالمباشرة وكسر القنديل بالتسبب، وبالتالي اشترط المشرع العماني في هذه الحال أن يكون هناك تعد أي تعمد، وبمعنى آخر حتى يلزم الشخص أن يكون الفعل الذي أثاره مفضياً إلى الضرر.

معيّار التعدي (الفعل الضار): يعتبر الركن المادي في الخطأ هو التعدي أو الانحراف في السلوك، وأن التعدي يقابل الفعل الضار أي الفعل الذي يؤدي إلى الضرر في ذاته، وهذا الفعل وحده يستوجب الضمان في الفقه الإسلامي، وقانون المعاملات المدنية العماني.

ولكن كيف يقاس التعدي أو بعبارة أخرى ما هو المعيار الذي يرجع إليه في تحديد الانحراف؟ يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون في هذا المعيار بين الفعل المتعمد وغير المتعمد، فإذا كان الفعل متعمداً أي قصد به صاحبه الإضرار بالغير فإن المعيار يكون عندئذ معياراً ذاتياً أي شخصياً بمعنى أن القاضي يرجع إلى المسؤول نفسه ليجت في مكنون ضميره وخفايا صدره.

أما إذا كان العمل أو الفعل الضار غير متعمد أي وقع نتيجة الإهمال؛ فلا يؤخذ في قياس التعدي بالمعيار الذاتي لأن هذا المعيار مبناه درجة اليقظة لدى الشخص؛ يؤدي إلى محاسبة الرجل الشديد اليقظة على أقل هفوة تصدر منه؛ وبالمقابل يؤدي إلى إفلات معتاد الإهمال من مسؤوليته عن الخطأ اليسير، هذا بالإضافة إلى ما يقتضيه هذا المعيار من بحث في عادات المسؤول لمعرفة درجة يقظته، ثم يقاس ما وقع منه إلى المألوف من سلوكه لمعرفة ما إذا كان يعتبر انحرافاً أم لا، ولا يخفى ما في هذا البحث من نصب ومشقة ولهذا استقر الفقه والقضاء على

الأخذ في هذه الحالة بمعيار مجرد، فيقاس سلوك المسؤول بسلوك الشخص العادي، وهو شخص يمثل أواسط الناس، فلا هو شديد اليقظة ولا هو معتاد الإهمال. والاعتداد بسلوك الشخص العادي لقياس الانحراف أو التعددي، إذا كان يتطلب عدم الأخذ بالظروف الداخلية الخاصة بالمسؤول، وهي الظروف التي ترجع إلى طبيعة الشخص ونفسيته وعاداته وحالته الصحية كظروف المرض أو تدهم الأعصاب أو ضعف الابصار، أو التي ترجع إلى سنه بأن كان صبياً أو شاباً أو شيخاً، أو إلى نوعه الاجتماعي بأن كان رجلاً أو امرأة، إلا أن هذا القياس يفترض عدم إسقاط الظروف الخارجية؛ كظرف المكان أو الزمان، بمعنى أنه يجب الاعتداد في قياس مسلك المسؤول بما يكون عليه مسلك الشخص العادي لو وجد في مثل ظروفه الخارجية، فسائق السيارة الذي يقع منه الانحراف مثلاً، يعتد في مسلكه عند قياسه بمسلك الشخص العادي بالمكان الذي كان يسير فيه، بأن كان مدينة أم قرية، طريقاً مزدحماً أم طريقاً غير مطروق، كثير المنحنيات أم مستقيماً، كما يعتد بظرف الزمان كالليل أو النهار، أو بأي ظرف خارجي آخر كحالة الجو بأن كان صحواً أو ممطراً (الجندي، ٢٠١٥؛ زهرة، ٢٠١٤؛ عرفات، ٢٠١٤).

التعدي أو الاضرار بالفعل أو بالترك:

لا فارق فيما يتعلق بالتعدي أي الإضرار أن يتخذ انحراف الشخص مظهراً إيجابياً أو مظهراً سلبياً، ذلك أن الامتناع أو الترك يعتبر عملاً غير مشروع إذا كان هناك واجب قانوني ينهي عنه، كوجوب إضاءة مصابيح السيارة ليلاً. هناك من فقهاء القانون من يفرق بين مجرد الترك، وبين الامتناع المصحوب بنشاط سابق من المسؤول فمجرد الترك حيث لا يوجد التزام سابق بعمل لا يترتب أية مسؤولية مدنية على الشخص، كما لو امتنع عن انقاذ غريق، لأن في القول بغير ذلك اعتداء على الحرية الفردية وانتقاص لها، لأن مد يد المساعدة إلى الغير واجب أخلاقي وليس بواجب قانوني. أما الامتناع المصحوب بنشاط سابق من الفرد فموجب لمسؤوليته، كما لو امتنع سائق السيارة عن إضاءة مصابيحها ليلاً أو عن استعمال آلة التنبيه عند اللزوم. إلا أن غالبية فقهاء القانون لا يميلون إلى هذه التفرقة ويقررون مسؤولية الممتنع ما دام قد انحرف في سلوكه عن سلوك الشخص العادي، سواء في ذلك كان هذا الانحراف مصحوباً بنشاط سابق من جانبه أم كان مجرد ترك (السنهوري، الوسيط بند ٥٤٠)، (غانم، ١٩٦٨، ٤٢٦).

سلطة محكمة الموضوع في تقديرها لتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به:

بالنظر إلى الفتاوى القضائية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، والصادرة عن المحكمة العليا في سلطنة عمان يلاحظ أنها قد أصدرت فتاوى قضائية تتعلق بتعويض المضرور جبراً للضرر الذي لحقه؛ فقد قضت المحكمة العليا بأن "تقدير التعويض الجابر للضرر من اختصاصات محكمة الموضوع، ولا رقابة على تقديرها ما دام أن القانون لم يوجب اتباع معايير معينة للتقدير، ويكفي إثباتها لعناصر الضرر، وتقدير التعويض إجمالاً". (الطعون مدني أرقام ٣٦٤، و٣٦٨، و٢٠٠٦/٣٥٩ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢١؛ مجموعة أحكام المحكمة العليا لسنة ٧ ص ٢٢٨)، والطعن التجاري رقم ٢٠١٠/١٤١ جلسة ٢٠١٣/٤/١٧ مجموعة الأحكام. السنة ١٣، و١٤، ص ٥٨٥).

كما أصدرت ذات المحكمة حكماً قضائياً يقضي "بوجوب تعيين من يدافع عن القاصر تحقيقاً للعدالة" (طعن شرعي رقم ٢٠١٢/١٣ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٠ مجموعة أحكام المحكمة العليا. السنة ١٣/١٤، ص ٣).

الدراسات السابقة:

سوف يتم استعراض الدراسات السابقة وفقاً لتسلسلها الزمني على النحو الآتي:

قاما حسام الدين، وإيمان نابوش (٢٠١٦) بدراسة تناولت المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز، وهدفت إلى التعرف على قوانين بعض الدول العربية في مجال المسؤولية التقصيرية، وأوجه الاتفاق والافتراق فيما بينها في هذا المجال؛ إلى جانب تحديد أسباب التباين بين قوانين تلك الدول في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز؛ إذ قررت بعض تلك الدول وبشكل أصلي وجود هذه المسؤولية استناداً لما ذهب إليه الفقه الإسلامي ومنها من تأثر بالقانون الفرنسي في عدم تقرير هذه المسؤولية، وآخرون مزجوا بين كلا النهجين. وتوصلاً إلى أن غالبية الدول صاغت قوانينها وقف ما قرره الفقه الإسلامي في تقرير المسؤولية التقصيرية الكاملة والشخصية والأصلية لعدم التمييز بالرغم من وجود اختلافات شكلية في الصياغة القانونية واختلاف في بعض التفاصيل بين تلك القوانين.

- أشار محمد صبري الجندي (٢٠١٥) في دراسته بعنوان المسؤولية التقصيرية "المسؤولية عن الفعل الضار" دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني إلى المسؤولية عن الفعل الشخصي. وهدفت الدراسة إلى التعرف على المسؤولية عن الفعل الشخصي وأنواعها والتمييز بينها من الجانب الجزائي والمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. كما هدفت إلى البحث عن أسس المسؤولية والإرادة وأهميتها من خلال تتبع بعض النظريات كنظرية تحمل التبعة، ونظرية الغرم بالغرم، ونظرية مخاطر السلطة ونظرية الضمان، إلى جانب البحث في مفهوم التعدي وإبراز صورته ومبرراته.

وتوصل الباحث إلى أن نقطة الخلاف بين فقهاء القانون تتحدد في الضرر كأساس المسؤولية عن الفعل الشخصي. كما أن القوانين المختلفة في مجال المسؤولية التقصيرية أخذت برأي الفقه الإسلامي في هذا الشأن .

- وإقام محمد المرسي زهرة (٢٠١٤) بدراسة بعنوان المصادر غير الإرادية للالتزام، في القانون العماني الفعل الضار والفعل النافع، البحث في أحكام الفعل الضار وأحكام الفعل النافع في مجال المسؤولية المدنية. وقد اتبع الباحث أسلوب عدم مسابرة المشرع جزئياً تجنباً للتكرار ودراسة الأحكام العامة والمسؤولية عن الأعمال الشخصية معاً وذلك هدفاً لوضع نظرية عامة لأحكام المسؤولية الشخصية. وقد أشار الباحث في دراسته إلى متغير الفعل الضار من عدة أبعاد وهي: المسؤولية عن الأعمال الشخصية، والمسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الشيء (الأشياء الحية/ الأشياء غير الحية)، وأثر المسؤولية وفسر فيها التعويض ومقداره وكيفيته وسلطة القاضي في تقدير التعويض وغيرها. كما تناول الباحث المتغير الثاني وهو الفعل النافع؛ حيث بين الباحث موقف الفقه الإسلامي من الإثراء. كما ذكر بعض القواعد العامة للإثراء كالكسب بلا سبب، وتطبيقاتها.

وتوصل الباحث إلى أن للقاضي المدني السلطة التقديرية تحديد مقدار التعويض وخاصة في الدية وفقاً للظروف الاقتصادية للدولة، وأن الشريعة الإسلامية لا تمنع في جوهرها الأخذ بمبدأ الإثراء، والذي يعد مصدراً عاماً للالتزام.

- وقامت نادين عرفات (٢٠١٤) بدراسة بعنوان المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز (بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة) دراسة مقارنة؛ بأن المسؤولية التقصيرية من

منطلق المادة ١٢٢ الفقرة الثالثة من قانون الموجبات والعقود الأردني الذي ينص على المسؤولية الاستثنائية لعديم التمييز وإلزامه بالتعويض. وهدفت الباحثة إلى تفسير الأساس القانوني الذي يستند على القانون والاجتهاد الفرنسي لهذه الفقرة التي لم تجد تفصيلاً واضحاً من قبل الفقه والاجتهاد المقارن. حيث تناولت الباحثة مفهوم الضرر وصوره، والتعدي، ومفهومه والحالات التي يستبعد فيها التعدي وأثر استبعاده على نشوء الضمان، ورابطة السببية في الفقه الإسلامي، وفي القانون الأردني والقضاء الأردني والمقارن.

أظهرت نتائج البحث إمكانية إعادة تنظيم الأحكام القانونية المختصة بمسائلة عديمي التمييز في القانون المقارن، واقتراح كيفية تأمين الحماية لهم ولضحاياهم، وذلك بإقرار قانون ضمان مسؤولية عديمي التمييز.

- قام أحمد بوكرزازة (٢٠١٤) بدراسة بعنوان المسؤولية المدنية للقاصر، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص). تناول فيها الإشكالات القانونية حول المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية. حيث هدفت الدراسة إلى تمييز فئة فاقد الأهلية بخصوصيات وأحكام خاصة، والتعرف على اختلاف مركزهم القانوني في القوانين المقارنة والقانون الجزائري، والتعرف على وجه الحقيقة من المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية لهذه الفئة.

اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن لتحليل نصوص القانون والمقارنة بين مجموعة من القوانين المدنية والتشريع الإسلامي، كما استخدم المنهج التاريخي وذلك للتعرف على تاريخ بعض النصوص القانونية التي يعود أصلها للقانون الروماني والفرنسي والمصري والجزائري. وأظهرت نتائج الدراسة أن المسؤولية التقصيرية مشكلة معقدة ومتداخلة بين حق المضرور وأهمية حماية عديم التمييز في نفس الوقت. كما أظهرت أن مسؤولية عديم التمييز عن الأضرار التي سببها فعلة يعد إخلالاً بالنظم الاجتماعية وبعداً عن السلوك القويم، وهي من المنطلق الشرعي (لا ضرر ولا ضرار) حيث أن المسؤولية تقوم على تبعة الفعل، وأظهرت الدراسة تناقضاً وعدم انسجام في القانون الجزائري في تناول موضوع المسؤولية التقصيرية حيث يعتمد المشرع الجزائري على الفقه الإسلامي (في تشريع قانون الأسرة) والقانون المصري والفرنسي في تشريع القانون المدني حيث أقر المشرع المسؤولية التقصيرية للقاصر المميز عن جميع الأضرار كما أبقت نفس المادة القانونية على مسؤولية المكلف برقابة القاصر وهو ما نصت عليه التعديلات القانونية الأخيرة للقانون الجزائري المدني. حيث ذكرت التعديلات بأن القاصر غير المميز غير مسؤول عن الأضرار التي يسببها للغير وذلك لانعدام تمييزه مما ينتج عنه انعدام خطئه التقصيري وبالتالي يبقى التساؤل من هو المسؤول عن مصير حق المضرور عند انعدام المكلف بالرقابة.

- قام إياد جاد الحق (٢٠١٢) بدراسة بعنوان مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني. وقد تناول البحث توضيح مفهوم الخطأ وعناصره للوصول إلى مدى لزومه كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، بالإضافة إلى مدى اعتبار الامتناع عن القيام بعمل تعدياً يستوجب مسائلة محدث الضرر تقصيراً، وقد توصل الباحث إلى أن المشروع أخذ بالنظرية الشخصية للمسؤولية التقصيرية وإلى

لزوم ركن الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني، بالإضافة إلى اعتبار الامتناع القيام بعمل؛ تعديا يستوجب مساءلة الممتنع تقصيرياً.

- وفي دراسة كليي ريتشاد (٢٠١١) بعنوان ما الذي يجعل من جناة الأحداث مختلفين عن المجرمين الكبار التي هدفت إلى التعرف على خصائص جرائم عديمي التمييز وأوجه الاختلاف مع جرائم البالغين وذلك من خلال تحليل التقارير الواردة من المؤسسات القانونية وأيضاً الاستفادة من نتائج الدراسات السابقة حول ذات الموضوع. حيث أشار إلى أن سجلات الشرطة أحصت أن عديمي التمييز والأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٧ سنة هم الأقلية بين الجرائم المسجلة لديهم. بينما كانت غالبية القضايا المسجلة في مرحلة المراهقة بين ١٨-١٩ سنة. وأشارت شرطة فيكتوريا بأن إحصائيات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ أظهرت أن نسبة جرائم عديمي التمييز مثلت ٢١% في حين ذكرت سجلات كوينزلاند أن نسبة الجرائم المسجلة للأحداث بين ١٠-١٧ سنة مثلت ١٨% من جرائم المقاطعة. وذكر بأن معظم الجرائم المسجلة هي الكتابة على الجدران والتخريب والتهرب من الأجرة، بينما نادراً ما يتم تسجيل جرائم خطيرة كالقتل والجرائم الجنسية. وناقش الباحث أهم أسباب قيام الأحداث بالجرائم حيث ذكر بأن خصائص الأحداث مختلفة عن خصائص الكبار، فقد أشار إلى أن الباحثين خلصوا إلى العشر سنوات الأخيرة من سن المراهقة تحدث فيها تغيرات كثيرة وسريعة خاصة في المناطق المرتبطة بالدماغ. وتعتبر الإعاقة الذهنية والأمراض العقلية والإعاقات الفكرية الأكثر شيوعاً بين الأحداث المسجلين في نظام العدالة الجنائية.

وتوصل الباحث إلى أن الأحداث المخالفين للقانون لديهم احتياجات معقدة وغالباً ما يكون الجناة الأحداث أكثر تعقيداً في الاحتياجات من المجرمين الكبار. وعلى الرغم من أن العديد من هذه المشاكل (تعاطي المخدرات، المرض العقلي و/ أو الإعاقة المعرفية) والتي قد يعاني منها الكبار؛ فإن الجناة الأحداث يحتاجون إلى جانب أعلى من الرعاية، فمثلاً بسبب وضعهم كقاصرين قانونيين فإنه يجب على الدولة أن توفر مراقبة والدية في سجن الأحداث والحرص على من هم في العمر المدرسي للتعليم. كما أوصى الباحث على أهمية زيادة نسبة الموظفين وذلك من خلال تكثيف الإشراف ورعاية الأحداث لهذه الأسباب، حيث أن الإشراف على سجون الأحداث يمكن أن يكون كبيراً ويحتاج إلى موارد مالية عالية.

- وتناول برنالد وديموراس (٢٠٠٧) في دراسة بعنوان المراهقين في صراع مع قانون المراهقين. وذكر الباحثان بأن المراهقين الذي يتصرفون بعنف قد يكونون هم في الأغلب ضحايا للعنف. وقاما بجمع بيانات الدراسة من سجلات السجناء في سجن ساو خوسيه ريو بريتيو. واختار الباحثان متغيرات: مكان السكن، العمر، مستوى التعليم، نوع الجريمة، تعاطي المخدرات، دخل الأسرة، مستوى تعليم الوالدين، والوظيفة. وأظهرت نتائج التحليل الديمغرافي للبيانات أن فئة المراهقين من عمر ١٧ سنة قد وصلت لمستوى تعليم ابتدائي فقط. وكانت أكثر الجرائم شيوعاً بينهم السطو ثم السرقة المنظمة، والقتل، وتجارة المخدرات، والسطو المفضي إلى الموت. كما أظهرت الدراسة بأن معظم العينة يدخنون التبغ والمارجوانا، وتناول المشروبات

الكحولية. كما أشارت النتائج بأن العينة التي تم دراستها تربت في بيئة مليئة بالمخاطر وسط ظروف أسرية صعبة ودخل منخفض ووظائف بسيطة بالإضافة إلى تعاطي أحد الوالدين أو كليهما للمشروبات الكحولية. كل هذه الأسباب أدت إلى تحويل هؤلاء المراهقين إلى ضحايا المجتمع.

كما أظهرت الدراسة إلى اضطرار غالبية الأمهات للعمل للإنفاق على الأسرة عند دخول الزوج للسجن وتكون كوسيط بين صراع المراهق مع القانون والمحاكم والمجتمع. ونظراً لارتفاع تكاليف قضايا العنف بين الأشخاص؛ اقترح الباحثان أهمية وضع استراتيجية للتعامل مع مثل هذه الأوضاع للأطفال والمراهقين في ساو خوسيه ريو بريتو.

- وذكرت أسماء موسى أسعد أبو سرور (٢٠٠٦) في دراستها بعنوان ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني (رسالة ماجستير) بأن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا على الخطأ حيث طرحت الباحثة عدة تساؤلات قامت بالرد عليها من خلال الإطار النظري للدراسة. حيث هدفت الدراسة إلى البحث في ركن الخطأ وضرورته وفقاً لطبيعته وأركانه، والتحقق من تمام التوافق بين المسؤولية كمنهج يسعى لتحقيق جبر للأضرار وإعادة التوازن للذمم المالية.

استخدمت الباحثة المنهج التحليلي للبحث عن المنهج المقارب في موضوع المسؤولية التقصيرية وهو الذي يتم اتباعه في الفقه الإسلامي وهو الضمان. وخلصت نتائج البحث إلى أن التمييز يعد عنصراً أساسياً لإنفاضة المسؤولية، وإن ضرورة التكليف ابتداءً ترتب وجود مناط التكليف بالمخاطب بهذا التكليف -ويقصد به العقل أي التمييز-، التخلي عن التمييز كركن في الخطأ وإيجاد ما عرف بالخطأ الموضوعي وذلك للتمكن من جبر الأضرار الواقعة من عديم التمييز. وأوصت الباحثة بأهمية التوسع في مفهوم التمييز والتشدد في إثبات وجوده وأهمية ابتكار مفهوم الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات عكسه بحيث لا تنتفي مسؤولية من أسند إليه إلا بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي.

التعقيب على الدراسات السابقة:

- أظهرت الدراسات السابقة والمتعلقة بالمسؤولية التقصيرية أن أركان المسؤولية تتحدد في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وتباينت القوانين المختلفة التي أجريت فيها تلك الدراسات فمنها من أستقى أحكامه من القانون الفرنسي كدراسة (أبو كرزازة، ٢٠١٤؛ عرفات، ٢٠١٤؛ ريتشارد، ٢٠١١؛ برنالد وديموراس، ٢٠٠٧).

- كما أظهرت بعض الدراسات السابقة أن بعض قوانين الدول وخاصة العربية منها قد توافقت مع الفقه الإسلامي في مجال المسؤولية التقصيرية (الجندي، ٢٠١٥؛ زهرة، ٢٠١٤؛ عرفات، ٢٠١٤)، وإن هذه النتيجة تتوافق مع قانون الإجراءات المدنية العماني والذي توافقت مواده القانونية في مجال المسؤولية التقصيرية مع ما قرره الشريعة الإسلامية.

- واختلف البحث الحالي مع الدراسات السابقة من حيث المنهج المتبع، حيث يلاحظ أن جميع الدراسات السابقة قد ركزت على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي؛ في حين أن البحث الحالي فقد استخدم منهجين هما: المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التجريبي باعتبارهما الأنسب لتحقيق أهداف البحث الحالي. كما اختلف البحث الحالي عن الدراسات السابقة في تناوله لركنين من أركان المسؤولية التقصيرية لعديمي التمييز هما: الخطأ، والضرر في حين أن الدراسات السابقة قد تناولت ركناً واحداً من تلك الأركان المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعديمي التمييز.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

- استفاد الباحث من الدراسات السابقة في تحديد أسئلة البحث وأهدافه وأهميته، كما استفاد في تحديد المنهجية العلمية السليمة لتحقيق أهداف البحث بصورة تطبيقية للوصول إلى التصور المقترح المرجو.
- النتائج والتوصيات:**
- من خلال استعراض وجهات النظر المختلفة حول مسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية، فإن البحث الحالي قد خلص إلى النتائج الآتية:
- عدم وجود تباين بين مسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية.
- المشرع العماني استخدام لفظ "إضرار" في مجال مسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية؛ باعتبار أن الفعل الصادر من الطفل غير المميز نجاه الغير هو في حقيقته ضرر يستحق المضرور المطالبة بالتعويض جبراً للضرر الذي لحقه.
- تعتبر النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية العماني كافية؛ وجابرة للضرر الذي قد يلحق بالمضرور.
- يمكن التوسع في بحث لاحق بإضافة الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية لعديمي التمييز وهو "العلاقة السببية".
- أهمية نشر القوانين المتعلقة بمسؤولية الأطفال غير المميزين التقصيرية في قانون الإجراءات المدنية تجاه الغير؛ كثافة توعية بين أفراد المجتمع حفاظاً على الممتلكات العامة والخاصة من عبث الأطفال غير المميزين.

المصادر والمراجع:

- مرقس، سليمان. ١٩٦١. موجز أصول الالتزامات. د. م. القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي.
- التايه، أسامة إبراهيم علي. ١٩٩٩. مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. عمان: دار البيارق.
- الحليبي، أحمد بن عبدالعزيز. ١٩٩٤. المسؤولية الخلقية والجزاء عليها. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد.
- إمام، محمد كمال الدين. ١٩٩١. المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها. الطبعة الثانية. بيروت: المؤسسة الجامعية.

- الزبيدي، محمد مرتضى. ١٩٩٦. تاج العروس من جواهر القاموس. الطبعة الأولى. دمشق: مطبعة الصباح.
- عودة، عبد القادر. د. ن. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. د.م. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. د. م. بيروت: دار الفكر.
- عبدالله، فتحي عبد الرحيم. ٢٠٠٥. دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) د. م. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- ابن عرفة، محمد بن محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي. ٢٠٠٨. المبسوط. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. ١٤٢٥. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. الطبعة الأولى. بيروت: دار النفائس.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. ١٩٦٨. المغني لابن قدامة. د.م. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. د.ن. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د. م. بيروت: دار الفكر.
- الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني. ١٩٩٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. الطبعة الأولى. دمشق: دار الخير.
- الرازي، حمد بن فارس بن زكريا. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. الجزء الرابع. الجزء السادس. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٩٨٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. ١٩٩٠. التوقيف على مهمات التعاريف. الطبعة الأولى. القاهرة: عالم الكتب.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. ١٤١٢. المفردات في غريب القرآن. الطبعة الأولى. بيروت، ودمشق: دار القلم، والدار الشامية.
- سلطان، أنور. ٢٠٠٥. النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- سلطان، أنور. ١٩٨٣. الموجز في مصادر الالتزام. د.م. بيروت: دار النهضة العربية.
- الجرجاني، أبو بكر بن عبد القاهر بن عبد الرحمن. ١٩٨٥. كتاب التعريفات. د.م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- شنب، محمد لبيب. ١٩٦٩. موجز في مصادر الالتزام. د. م. بيروت: دار النهضة العربية.
- عبد الدائم، أحمد. ٢٠٠٣. شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام. الجزء الأول. الطبعة الثالثة. حلب: جامعة حلب.
- الشرقاوي، جميل. ١٩٨١. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ١٩٩٤. لسان العرب. الطبعة الثانية. بيروت: دار صادر.

- مصطفى، إبراهيم وآخرون. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. الطبعة الرابعة. القاهرة: كتبة الشروق الدولية.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٩٨٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. ٢٠٠١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. الطبعة السابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- موافي، أحمد. ١٩٩٧. الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه. الطبعة الأولى. الخبر: دار ابن عفان.
- بو سرور، أسماء موسى. ٢٠٠٦. ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني. (دراسة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.
- بوكرزازة، أحمد. ٢٠١٤. المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة. (دراسة دكتوراه). جامعة قسنطينية.
- جاد الحق، إياد محمد. ٢٠١٢. "مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني" دراسة تحليلية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية. المجلد العشرون. العدد الأول. ص ٢٠١-٢٢٦. ISSN 1726-6807.
- <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical>
- الجندي، محمد صبري. ٢٠١٥. في المسؤولية التقصيرية - المسؤولية عن الفعل الضار. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الجندي، محمد صبري. ٢٠١٥. في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار. الطبعة الأولى. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب. د. ت. الفقه الإسلامي. د. م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- حيدر، علي. ٢٠٠٣. القواعد الكلية من درر الحكم- شرح مجلة الأحكام- طبعة خاصة. المجلد الأول. الرياض: دار عالم الكتب.
- الزحيلي، وهبة. ٢٠٠٩. الفقه الإسلامي وأدلته- الجزئين ٤ و ٥. الطبعة ١٢. دمشق: دار الفكر.
- زهرة، محمد المرسي. ٢٠١٤. المصادر غير الإرادية للالتزام. الطبعة الأولى. العين: دار الكتاب الجامعي.
- سراج، محمد أحمد. ٢٠١٢. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون. الطبعة التاسعة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- سلطنة عمان. ٢٠١٣. قانون المعاملات المدنية. المرسوم السلطاني رقم ٢٩ عام ٢٠١٣.
- سلطنة عمان. ٢٠١٠. مجموعة المبادئ، والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠م. الدائرة المدنية ١/١٠ (م). المحكمة العليا: المكتب الفني.
- السنهوري، عبد الرزاق. ١٩٥٢. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. د. م. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- العثيمين، محمد بن صالح. ٢٠٠٤. شرح الأربعين النووية. الطبعة الثالثة. الرياض: دار الثريا للنشر.
- عرفات، نادين. ٢٠١٤. المسؤولية التقصيرية لعديمي التمييز بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.

- العمروسي، أنور. ٢٠٠٤. المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية في القانون المدني. الطبعة الأولى. الأسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الذنون، حسن علي. ١٩٩١. المبسوط في المسؤولية المدنية. المجلد الأول. د. م. بغداد: التايمس للطبع والنشر المساهمة.
- أبو السعود، رمضان محمد. مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني. د. م. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- الفتلاوي، سهيل حسين. ٢٠١٢. مبادئ القانون السعودي (دراسة في نظريتي القانون والحق مقارنة بقوانين الدول العربية). الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر.
- قضماني، سبير مصطفى. ٢٠١٥. خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- حسام الدين، محمد، وناوش، إيمان. ٢٠١٦. "المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز". مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد ١٢. (ISSN 2222-7288): ١١.
- مرقس، سليمان. ١٩٨٨. الوافي في شرح الالتزامات المدنية في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول- في الأحكام العامة. المجلد الأول. د. م. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.
- منصور، محمد حسين. ٢٠٠٦. النظرية العامة في الالتزام - مصادر الالتزام. د. م. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الفار، عبدالقادر. ٢٠٠٦. مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سلطان، أنور. ٢٠٠٧. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- منصور، محمد حسين. ٢٠٠٦. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام. د. م. الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة للنشر.
- القروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٧. القاموس المحيط. د. م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- قطيط، غسان يوسف. ٢٠٠٩. حوسبة التقويم الصفي. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المراجع الأجنبية:**

- R, Priuli; M de Moraes. 2007. "Adolescents in conflict with the law".
Ciencia & saude coletiva. vol. 12, issue 5 (2007) pp. 1185-1192
- Richards, Kelly. 2011. What makes juvenile offenders different from adult offenders? *Trends and issues in crime and criminal justice*, 409.
- <https://samehar.wordpress.com/2009/09/07/010909>
- <http://statistics.ahlamontada.com/t44-topic>